

الحلف باليمين
ما ردمتكم محمد فخرى

وكلمة ثلثة درهم واربعة فان شيع القبيلة لذلك هم
او بالقبيلة على قبيل العصابة والقبائل كاهدم وان كان من
يتناصرون بالقبائل وبالقبائل فاعقلته اهل قبيلة او قبيلة
المعقل ومولى المولاة مولاة وعاقلة وعاقلة ولد المالا عنة
عاقلة امه فان اعاد الاب بعد ما عقلوا عنه رجوعا على عاقلة
بما عزموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل ولا تعقل
عنه ولا جناة عبد ولا مال من بصلح او كثر في الا ان يصدق ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الماني ولا بد من الشاة العصابة
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر من
وان اختلف امله ان لم يكن العدوي بين الملتين فاهرة كالمسلم
مع النصراني وان لم يكن الذي عاقلة فالدية في ماله وتلت سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالمسلم وان من على عبد
خطا فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تملك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستقبلة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصابتهم والا فتركتها احب ولا يصح ما زاد
على الثلث ولا لقائلة مباشرة ولا لورثة الاباجاة الورثة وتصح
بالثلث للاصبي وان لم يميز او وقع من المسلم للذي قبله
وتصح لغيره ان كان من بينا وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا يصح الهبة له وان وصي بامه دونه وصى الوصية والا

كان

ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في صوته وله ثلث ان يكون الموصي له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا يقع من وصي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤثرة عن الذين قال في
من يحبط دينه ماله الا ان يرله به الغرما وللوصي ان يرجع في
وصيته قولا او فعلا يقطع من المالك في الغصب او يزل ملكه
كالباع والهبة وان اشتره او رجع بعد ذلك ويوجب للمو
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالتسويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا عصب الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجود ليس يرجع عند تحمده
لا يوسيف ولا يولد اذرت الوصية او كل وصية او وصية
لفلان من حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فخرج الا ان يكون فلان الثاني مينا ويطل هبة المريض ووصية
لا جنية نعم نكحها بعد ها وكذا اقل له ووصيته وهبته
وهبته لابنه الكافر والورث ان اسلم واعقب بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشقي والمسلول من كل ماله
ان طار ولم يقف موته منه والامن ثلثه **باب الوصية**
ثلث المال ولو وصي لكل من اثنين ثلث ماله ولم يميز
وارثه قسم الثلث بينهم نصفين ولو لاهله اشلته والارض